Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحكام الزكاة من جهة النصاب ومن جهة المستحقين لم تكن عُرِفَتْ في مكة ، بل فريضة الزكاة لم تكن شُرِعتْ في مكة إنما الذي شُرِع الصدقات العامة ، وفرض الزكاة وبدايتها إنما كانَ في المدينة ، فبيان المستحقين للزكاة إنما نزل في المدينة في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [1] إلى آخر الآية التي فيها الأصناف الثمانية ، ثم النصاب نصاب الزكاة ليس محدداً في القرآن ، وشرطها وهو حول الحول ليس محدداً في القرآن ولا مبيناً فيه .

فالواقع يدل على أن القرآن اشتمل على الأصول العامة ، وأنه لم يكن فيه كل شيء .

تفسير الكتاب في قوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ :

فتفسير الكتاب بالقرآن في آية : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ تفسير غير صحيح ، إنما المراد به اللوح المحفوظ الذي هدى الله تعالى القلم أن يكتب فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة .

أما الآية الأخرى وهي : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [2] فيقال فيها : المراد بالكتاب القرآن ، ولكن سورة النحل التي نزلت فيها هذه الآية أو هذه الجملة سورة مكية ، ولم يكن نزل التشريع كله في مكة إنما نزلت أصول التوحيد وما يتصل بمعجزات

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) سورة النحل : ٨٩ .